

## 05 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|اللعن|عبد

### بن زمعة|صالح الفوزان|الفقه|كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الخامسون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد ابن وعبد ابن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص - 00:00:24

عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من ولادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه - 00:00:43

فرأى شبهها بينا بعثة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتاجبى منه يا سودة فلم يرى سودة قط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:58

وعلى الله واصحابه اجمعين هذا الحديث وما بعده في بيان ما يلحق به النسب اذا كان هناك شخص مجهول مجهول النسب واختلف فيه المدعون كل يدعى انه تبعه - 00:01:21

النبي صلى الله عليه وسلم وطبع قواعد في هذا الولد اول ما يلحق بالفراش. ويلحق بالزوج والحق بزوج المرأة التي ولدت هذا المولود وهي في عصمتها ثانية اذا لم يكن هناك فراش - 00:01:44

فانه ينظر الى النسب. الى فانه ينظر الى الشبه. الى الشبه فمن ظهر شبهه لاحد المدعين يلحق به والذين يعرفون الشبه هم القافة الذين يقصون اللاثر ويعرفون اشباه الناس يسمون بالقافة - 00:02:09

فهذا الحديث هو من النوع الاول ان سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه اختصم هو وعبد ابن زمعة رضي الله عنه في مولود من امرأة مملوكة لوالد عبد لزمعة مملوكة لزمعة. وكان يطأها بملك اليدين. فولدت هذا المولود. لكن كانوا في - 00:02:36

يؤجرون الجواري للزنا ويأخذون من كسبهن. ولهذا قال الله جل وعلا ولا تكرهوا فتياتكم يعني المملوکات هذا على ما كان في الجاهلية على البقاء ان اردنا تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا - 00:03:07

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي فهو حرام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فلما كان عتبة ابن أبي وقاص اخوه سعد رضي الله عنه - 00:03:33

كان قد فجر بهذه الجارية في الجاهلية هجر بها في الجاهلية على ما كانت عادتهم او صى اخاه سعداً بان هذا الولد له فطالب به سعد بناء على وصية أخيه وايضا وجود الشبه - 00:03:56

فان فيه شبهها من عتبة ابن أبي وقاص. وللهذا قال سعد رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم انظر الى شبهه. وقال عبد بن زمعة هو أخي ولد على فراش ابي للتسرى - 00:04:18

فهذا يدعى الشبه وهذا يدعى الفراش الفراش اقوى فحكم به صلى الله عليه وسلم بعد ابن زمعة وقال الولد للفراش يعني لمن كانت زوجة له وللعاهر يعني الزانية الحجر وهو الرجم. وقيل الحجر معناه الخيبة والخسارة - 00:04:38

فهلها الخسارة والخيبة. ثم قال صلى الله عليه وسلم احتجب منه يا سودة. سودة بنت زمعة ام المؤمنين احتجب منه  
نظراً للشبه فهذا من باب الاحتياط. من باب الاحتياط - 00:05:09

امرها بالاحتجاب من باب الاحتياط نظراً للشبه. فدل هذا الحديث على ان الولد يلحق للزوج يلحق بالزوج لمن له الفراش وكذلك  
يلحق للسيد الذي يتسرى بامته لان التسري مثل بل هو اقوى من عقد النكاح - 00:05:26

يقول ملك اليمين وهو اقوى من عقد النكاح. فالولد يكون للوطء الشرعي بنكاح او بتسر. فدل على ان اقوى ما يلحق به النسب هو  
الفراش. وان كان فيه شبه لغير - 00:05:56

صاحب الفراش مقدم مقدم على غيره. ولكن نظراً لوجود الشبه النبي صلى الله عليه وسلم امر سودة ان تتحجب منه. ما انه  
الحقة بابيها ولكن هذا من باب الاحتياط - 00:06:14

دل هذا الحديث على وجوب الرجوع الى اهل العلم في فظ النزاعات والخصومات والرجوع الى الشريعة. والمحاكم الشرعية ولا  
يرجع الى اعراف الناس واحكام الجاهلية فليرجع الى المحاكم الشرعية. واما من يتحاكم الى العادات القبلية - 00:06:36  
فانه يتحاكم الى الطاغوت وحاكم الى الطاغوت الحكم بغير ما انزل الله حكم الطاغوت على اي نوع كان. ثانياً فيه ان الفراش مقدم  
على الشبه. لانه اقوى منه ثالثاً فيه الاحتياط - 00:07:10

مع كون النبي صلى الله عليه وسلم الحقة بجمعه والد سودة المقتضى انه يكون اخا لها لكن نظراً لوجود الشبه النبي صلى الله عليه  
وسلم امرها ان تتحجب منه من باب الاحتياط - 00:07:34

فلم ير هذا فلم يرها هذا الغلام فهذا اصل في قاعدة الاحتياط وتجنب المشتبه. وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا  
يربيك. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:07:52

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسروراً تبرق اساريرو وجهه فقال الم ترى ان مجزاً نظرنا انفاً الى زيد ابن حارثة  
واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض. وفي لفظ وكان مجذعاً طائفها - 00:08:16

نعم زيد ابن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اعتقه صلى الله عليه وسلم. وكان يحبه حب تزوج من ام  
ايمن الحبشية مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:41

التي ورثها من ابيك عبد الله بن عبد المطلب ام ايمن الحبشية تزوجها زيد بن حارثة فولدت له اسامة ابن زيد وكان زيد ابيظ شديد  
البياض وكان اسامة اسود فتكلم الناس - 00:09:05

الناس عندهم نزعه التشكيك ونزعه لا سيما اهل النفاق تكلموا الناس شكوا في نسب اسامة رضي الله عنه الى ابيه نظر لاختلاف  
اللون لاختلاف اللون فغاظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واهمه مع انه يعلم ان انه اسامة ابن لزيد لكن كلام الناس - 00:09:31  
والشائعات جاء الله بالفرج جاء طائف يعرف الشبه وكان زيد واسامة ملتحفين بقطيفة وظاهرة اقدامهما فنظر اليهما  
مجذعاً المدلجم فقال الله اكبر متعجبها هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:10:01

هذه الاقدام بعضها من بعض شف مع انه بعضها اسود وبعضها ابيظ. لكن هذا طائف يعرف اللي يسمونه الان المري يعرف للشبه هذه  
الاقدام بعضها من بعض فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم سروراً عظيماً. لأن الله كشف هذه - 00:10:35

الشبهة بكلام هذا الخبر بالاشباء هذه الاقدام بعضها من بعض فانقطع التشكيك الذي كان يحاك في هذه القصة ولذلك دخل على  
عائشة وهو مسروور. شديد السرور عليه الصلاة والسلام واخبرها - 00:11:02  
 بذلك مع انه سبق لنا ان الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته جاءت لغلام اسود فسألها النبي صلى الله عليه وسلم هل  
لک من ابل قال نعم - 00:11:28

قال ما لونها؟ قال ما لونها قال حمر ايضاً ابل حمر قال هل فيها من اورق؟ يعني يخالفها في اللون؟ قال نعم قال ولماذا صار او رق  
قال لعله نزعه عباء - 00:11:44

قال وابنك هذا لعله نزعه عرق يعني من اجداده فازال صلى الله عليه وسلم اللبس ازال اللبس بالوراثة انه يعمل بالوراثة وكذلك يعمل

بالشبه كما في هذا الحديث وملبس شبه كما - 00:12:05

في هذا الحديث. فهذا الحديث يدل على ان الولد يلحق بالشبه اذا لم يكن فراشا اذا لم تكن امه فراشا لاحظ فيلحقه بالشبه.

فاسامة رضي الله عنه لحق بابيه من ناحيتين. من ناحية الفراش - 00:12:31

ومن ناحية الشبه لكن الرسول اراد ان يقمع هؤلاء الذين يتكلمون ويقولون والا هو اكيد انه لزيد رضي الله عنه بموجب الفراش

فاسامة اجتمع فيه الامران الفراش الشبه فهذا فيه دليل على الالحاق بالشبه. وان الذي يحكم بالشبه - 00:12:57

هم القافة اهل الخبرة بالاثار والدماء في وقتنا الحاضر جد ما يسمونه بالحمض النووي او انه يعرف به الحق الله اعلم هذا يحتاج الى

بحث لكن هو جد الان من الوسائل الجديدة. وفي الحديث الفرج بظهور الحق - 00:13:25

الرسول صلى الله عليه وسلم فرح لظهور الحق وزوال الشائعات نعم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم - 00:13:50

ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها نعم العزل هو ان يجامع زوجته او اه مملوكته فاذا اراد الانزال

فانه ينزل خارج الرحم. يعزل عنها يعني ينزل خارج الرحم. خوفا من الحمل - 00:14:13

خوفا من الحمل. وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزم فقال ولم يفعل ؟ يفعل احدكم ذلك ؟ استنكار منه صلى الله

عليه وسلم لكنه لم ينه عنده ولم يقل ولم يفعل لا تفعلوا بل قال لم لم لم تفعلون - 00:14:44

من باب الاستنكار لا من باب النهي فدل على ان العزل جائز لكن الاحسن تركه ودل على ان العزل لا يمنع من الحمل اذا اراده الله اذا

اراده الله فان - 00:15:08

الحمل يحصل بتسرب الماء ولو لم يعلم الزوج. اذا اراد الله ان يخلق شيئا خلقه مهما فعلنا من من الاسباب فالعزل لا يمنع الحمل لكنه

اذا تراضى عليه الزوج والزوجة لا مانع منه. اذا تراضوا لا مانع منه - 00:15:31

اما اذا لم ترضي الزوجة فانه لا يجوز لان لها حقا بالجماع ولها حق في الحمل فلا بد من تراضي الزوجين عليه. فاذا تراضيا فانه يجوز

لكنه لا يمنع ما قدره الله - 00:15:54

سبحانه وتعالى فالاسباب لا تمنع القدر الاسباب لا تمنع القدر لكن امرنا بفعل الاسباب والقدر بيد الله سبحانه وتعالى. نعم. وعن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقرآن ينزل. قال - 00:16:11

لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وهذا ايضا يؤيد ما سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه. لم ينه عنه ولم يقل لا

تفعلوا وانما بين صلى الله عليه وسلم انه لا يمنع القدر ولا يمنع الحمل اذا قدره الله - 00:16:32

عز وجل فهذا يؤيد الحديث السابق عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل. هذا فيه دجاج للتقرير وانت تعرفون ان ان

السنة ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل - 00:16:53

او تقرير هذا من التقرير وكون القرآن ينزل وهم يعزلون ولم ينههم دليل على جوازه لو كان ممنوعا لمنع منه القرآن. لأن الله

يعلم كل شيء. وهذا جواب لمن قال ان الرسول لم يعلم - 00:17:14

ولذلك لم يمنعهم من العزل لانه لا يعلم. يقول نعم الرسول لا يعلم لكن الله يعلم فلو كان العزل ممنوعا لا وحي الله الى رسوله صلى الله

عليه وسلم بمنعه. اذا فالعزل جائز. ولكنه لا يمنع - 00:17:36

من قدر الله سبحانه وتعالى ولابد ان يكون لرضا الزوجة لثلا يجحف في حقها نعم. قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن

وعن ابي ذر رضي الله عنه - 00:17:56

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه. وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا

وليتبوا مقعده من النار - 00:18:19

ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه اعد الحديث عن ابي ذر رضي الله عنه

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:18:36

ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر. نعم ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه - 00:18:55

كذا عند مسلم وللبخاري نحوه. نعم هذا الحديث ايضا يتعلق بالنسب وهو انه لا يجوز لمن يعلم نسبة ان ينتسب الى غير ابيه فان انتسب الى غير ابيه فانه يكفر. والمراد الكفر الاصغر - 00:19:15

ليس المراد انه يخرج من الملة لكن المراد الكفر الاصغر فهو من باب الوعيد الشديد على انه لا يجوز للانسان ان يتبرأ من نسبة ويتنسب الى غير ابيه او الى غير قبيلته. لأن هذا يلزم عليه محاذير. يلزم عليه - 00:19:34

يكون النساء لا تتحجب نساء الذين التحق بهم لا يتحجبن عنها وليس منهم ليس منهم وايضا الارث يصير الارث الى غير مستحقة. يكون الارث الى غير مستحقة ايضا المحرمية يكون محرم لنساء ليس ليس هو من اقاربهن. فيلزم عليه محاريب. ولذلك سماه النبي صلى الله عليه - 00:19:59

وسلم كفرا وال الاولى ان ان يساق الحديث ولا يفسر. لأن هذا ابلغ في الوعيد اما اذا فسرته وقلت هذا كفر اصغر او المراد كفر النعمة هذا يتتساهم فيه الناس فالاولى ان تريده كما جاء - 00:20:35

ولا تفسره عند الناس اما تفسيره عند العلماء وعند طلبة العلم ما في بأس. اما امام الناس تقول لهم كذا هذا كفر اصغر وهذا كفر نعمة هم يتتساهمون في هذا. فيمير الحديث كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه تحريم الانتساب - 00:20:55

الى غير نسبة الصحيح وهو يعلم اما اذا كان يجهل فانه لا حرج عليه في ذلك لانه لم يتعمد اذا كان يجهل نسبة فانه لا حرج اما اذا كان يعلم نسبة وتبرأ منه وادعى غيره فهذا هو الذي عليه الوعيد - 00:21:16

ويقع كثير من الناس اليوم في هذا بسبب الطمع في الدنيا. يروح لم دولة ويحط له والد غير ابيه من اجل الحصول على وظيفة يحصل على تابعية يحصل على كذا. كثيرا ما يسأل عن هذا - 00:21:37

هذا خطير جدا خطير جدا فعليه هذا الوعيد ثانيا هذا ايضا مع انه يلزم عليه محاذير فهو كذب كذب وافتراء كذب وافتراء واحتياط محرم فلا يجوز. ايضا الذين يأخذون الاولاد من - 00:21:54

يأخذون الاولاد من دور الرعاية اولاد مجهولي النسب من دور الرعاية يربونهم عندهم يلحقونهم بهم يجعله ابنا له يثبته عند الجهة الحكومية انه ابنته هذا غلط ولا يجوز وكونه رياه واحسن اليه يثاب على هذا يؤجر عليه - 00:22:28

اما انه يدعوه يقول هذا من الاحسان اليه وهذا انا ابجبر بخاطره وهذا ما يجوز ما يجوز هذا ما يجوز تدخل في ذريتك من ليس منهم ويدخل على بناتك وعلى محارمك - 00:23:00

يحصل بذلك ما ويرث وهو ليس بوارث هذا فيه محاذير عظيمة فلا يجوز للانسان نفسه انه ينتسب الى غير ابيه وهو يعلم ولا الى غير قبيلته وهو يعلم ولا يجوز للانسان ان يلحق به من ليس من اولاده - 00:23:18

بحجة العاطفة والاحسان هذا امر محرم كبيرة من كبائر الذنوب. فلا يجوز مثل هذا العمل. هذه واحدة. الثانية ومن ادعى ما ليس له من ادعى ما ليس له من اموال الناس - 00:23:40

قال هالسيارة او هالبيت او هالارض لي وهو كذاب لا يجوز انه يدعى اموال الناس بغير حق وهو يعلم ان ما هي او يدعى انه طبيب مثلا يعالجه غير طبيب ولا يحسن الطب - 00:23:59

من اجل يستنزف اموال الناس هذا لا يجوز ادعى ما ليس له. لا بد ان يكون طبيبا معترفا به مع الشهادات الطبية صحيحة ما هي مزورة لابد من هذا او الدعاء اشد من هذا ادعى انه عالم - 00:24:19

صار يفتقي ويحلل ويحرم هذا اشد باب يدعى العلم وهو ليس بعالم ويقول على الله بغير علم وهذا اشد والعياذ بالله هذا الدعاء ما ليس له الدعامة ليس له وكل من ادعى شيئا ليس له فانه - 00:24:42

معرض لهذا الوعيد وما والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من تشبع بما لم يؤتني فهو كالبس ثوب يزور. لا يدعى الانسان شيئا ليس له لا من نسب ولا من - 00:25:04

ولا من حقوق الناس ولا من حرفة او مهنة في الطب مثلا لانه يفسد او يدعى انه عالم وهو ليس بعالم كل هذا لا يجوز وعليه وعيد شديد للدعاء ما ليس له - 00:25:20

ولهذا يقولون يفسد الدنيا اربعة نصف طبيب ونصف نحو ونصف اه متكلم ونصف فقيه. الطبيب يفسد الابدان. ونصف الفقيه نصف الطبيب يفسد الابدان. ونصف الفقيه يفسد للبلدان بفتواه ونصف المتكلم يفسد الاديان والعقائد - 00:25:41  
يفسد الاديان والعقائد ونصف النحو يفسد اللسان يفسد اللغة العربية نصف نحوي ما ما تعلم النحو كاملا. فهذا يفسد اللغة يفسد اللسان هذا يفسد الابدان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد الاديان وهذا يفسد اللسان. فعلى الانسان انه يعرف قدر نفسه. ورحم الله امراً عرف - 00:26:10

قدر نفسه الم يدعى منزلة ليست له ولا يتسبع بما لم يؤتى. نعم اعد الحديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر وكذلك من انتسب الى غير مواليه في الحديث رواية ثانية انتسب الى غير مواليه. عتيق ينتسب الى غير معتقده - 00:26:38  
هذا حرام ايضا. نعم ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر. ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليس منا. وليتبوأ مقعده من النار عليه وعياذ بالله ليس منا - 00:27:04

تبراً منه الرسول صلى الله عليه وسلم وليتبوأ مقعده من النار هذا وعياد اخر يعني ليتبوا داره في النار وعياذ بالله. هذا وعياد سيد على على المتنطعين الذين يدعون ما ليس لهم من العلم او من اه غير او من الاموال - 00:27:20  
او غير ذلك. نعم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه. الثالثة وعياذ بالله من اخرج مسلما من الدين حكم عليه بالكفر فقال له يا كافر يا عدو الله - 00:27:44

يا فاسق يا خبيث ونحو ذلك فان كان الذي قيل فيه هذا الكلام على قائله رجع ائمه على حار عليه يعني رجع عليه. اثم كلامه - 00:28:04

هذا خطير شديد. فلا يجوز لانسان ان يكفر الناس المسلمين ويطعن في اديانهم ومن دخل في الاسلام لم يخرج منه الا بناقض من نواقض الاسلام المعروفة بعد زوال العذر بان لا يكون جاهلا ولا مكرها - 00:28:27

ولا مؤولا ولا مقلدا ازالة الاعذار حكم عليه اذا ارتكب ناقضا ومن الذي يتولى هذا فولاه الحاكم تولاه القاضي المحكمة اما افراد الناس يكفرون هذا لا يجوز وهذا طريقة الخوارج وعياذ بالله - 00:28:49

هذا طريقة الخوارج يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم بهذه الطريقة الخبيثة. فالاصل في المسلم انه مسلم. وله ما للمسلمين وعليهما على المسلمين الا اذا ثبت عليه ارتكاب ناقض من نواقض الاسلام - 00:29:13

ولم يكن له عذر يمنع عنه التكفير فحينئذ يحكم عليه بالردة ويطبق عليه حد الردة. تفصل منه زوجته ولا يورث ولا يرث ولا يدفن في مقابر المسلمين فالامر خطير جدا - 00:29:35

الحكم على الناس بالكفر خطير ويترتب عليه احكام اه عظيمة وخطيرة والواجب على الانسان انه يحبس لسانه عن التكفير وعن التفسيق والتبديع ولا يتسرع في هذه الامر قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على - 00:29:55

فعلتم نادمين. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا يعني تثبتوا. ولا تقولوا لمن اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة. فيجب التثبت في الامور. والانسان يمسك لسانه ونحن في عصر - 00:30:22  
فيه اللغط الكبير والتكفير والتفسيق والتبديع والامر الى استباحة الدماء وتفجير المباني والأسواق بناء على هذا المذهب الخبيث الامر خطير جدا والواجب انضباط المسلم والا يطلق لسانه بهذه الالفاظ على الناس. ومرد الحكم بالردة ما هو مرد للأفراد. مرد للولاية - 00:30:46

ردوا للقضاء هم الذين يحكمون بهذه الامر ويطبقون الحكم على من يستحقه اما يجي واحد يحكم على الناس بالكفر فهذا امر خطير. وهذا اذا كان من صدر عليه الكلام لا يستحقه رجع - 00:31:20

على قائله فباء به والعياذ بالله باء بهذا الكلام لا يذهب هدرا مو بالكلام يروح كلام يحفظ ويذون فان كان الذي صدر في حقه يستحقه  
فهذا حقه وان لم يكن كذلك فانه يرجع على قائله ويسأل عنه يوم القيمة. فالامر خطير على الانسان ان يحفظ لسانه - 00:31:39  
من هذه الامور وهو في عافية والحمد لله. نعم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري  
نحوه نعم هذا الحديث فيه ثلاث مسائل الاولى الانتساب الى غير نسب الانسان وهو يعلم هذا - 00:32:07

في اي غرض كان من الاغراض حتى ولو ان اباك كافر ما يجوز لك تنفصل منه وتقول ما هو وله كافر هو ابوك ولو كان كافرا فكيف  
اذا كان مسلما؟ نعم - 00:32:28

والثانية ان الانسان لا يدعى ما ليس له من الحقوق والصفات ولا سيما اذا ترتب على دعوه اضرار بالناس الذي يدعى الطب وهو ليس  
بطبيب يعالج الناس ويأخذ اموالهم وقد يضرهم او يحدث الوفاة بطبه - 00:32:48

فلا يجوز له هذا. ولو انه اتلف بعلاجه احدا وجب عليه الظمآن وجب عليه الضمان لان ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون اما اذا  
كان طبيبا حاذقا وعالجه ترتب عليه وفاة المعالج فليس عليه شيء لان هذا مأذون له - 00:33:11

مأذون له باجراء العملية والجراحة وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. واشد من ذلك ما ذكرنا ان الانسان يدعى انه عالم يفتني  
في الطلاق ويفرق بين الزوجين او يفتني ان الطلاق ما وقع ويجمع بينهم على الحرام. او يفتني بحل دم فلان وردة وهذا - 00:33:35  
او يفتني بمسائل العلم العظيمة الخطيرة وهو جاهل ما يدرى او نصف متعلم هذا لا يجوز. يجب على الانسان انه اه يحفظ نفسه لسانه  
ولا يدخل فيما لا يحسنه وما لا يعنيه - 00:33:59

نعم وكذلك من في الاخير من تكلم على الناس بالكلام البذيء ولا سيما التكفير والتبديع والتفسيق هذا امر خطير ولا يجوز وليس من  
حق كل واحد انه يحكم على الناس هذا يرجع فيه الى الحاكم الشرعي - 00:34:21

نعم والكتاب الرضاع نعم الرضاع هو مص اللبن من الثدي هذا هو الرواح. رطاع مسح لبن نص صغير نص صغير دون الحولين لينا  
ساب عن حمل او وطئ هذا هو الرضاع والرضاع وارد في الكتاب والسنة واجماع العلماء قال الله جل وعلا - 00:34:46  
وامهاتكم اللاتي يعني من جملة المحرمات امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من  
الرضاعة ما يحرم من الولادة تحريم الرضاعة ما تحرم الولادة يحرم من الرضاع ما يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب - 00:35:21

واجماع العلماء على ان الرضاعة له حكم التحرير اذا توفرت شروطه وضوابطه الآتية. نعم علم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة - 00:35:48

لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة. قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم تزوج بنت عمته - 00:36:10

حمزة تزوج بنت عمك حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي لانها اختي لان لان اباها  
اباها حمزة اخي من الرضاعة - 00:36:24

عمه حمزة اخوه من اخو الرسول صلى الله عليه وسلم من الرضاعة. لان ثوبية مولاه ابى لهب ارضعهما ارظعت حمزة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فصارا اخوين من الرضاعة - 00:36:45

ثم قال صلى الله عليه وسلم يحرم تحريم الولادة فهذا من ادلة تحريم الرضاع وانه مثل النسب تماما لكن مثل النسب  
في اشياء وليس في كل اشياء - 00:37:03

مثل النسب في المحرمية ومثل النسب في الخلوة ومثل النسب في اه عدم الحجاب عدم الحجاب وليس مثل النسب في الميراث  
وليس مثل النسب في الولاية في النكاح فهو يختلف عن النسب في هذه الاشياء - 00:37:26

نعم وليس مثل النسب في القرابة لكنه مثله في اشياء محدودة. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ليس مثل النسب في ايجاب النفقة  
يجب على القريب على الرظيع انه ينفق على المرظعة - 00:37:53

وان كانت امه من الرضاعة او اخته من الرضاعة ما يجب عليه الانفاق مثل ما يجب على القريب في النسب. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم حديث حمزة. نعم - 00:38:14

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا يعني ابن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم نعم في بيت سيد الشهداء - 00:38:35

نعم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ليس في كل شيء وانما في النظر والخلوة - 00:38:50

والمحرمية فقط لا في وجوب النفقة ولا في الميراث نعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة. لأن حمزة رضي الله عنه عم الرسول من النسب اخوه ايضا - 00:39:07

من الرضاعة ارظعتهما امرأة واحدة فصار اخوين من الرضاعة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة - 00:39:24

وهذا ايضا يؤيد القاعدة ان الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة. تحرم ما تحرمه الولادة من النكاح يحرم النكاح نعم وعنها قالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما انزل الحجاب - 00:39:41

فقلت والله لا اذن له حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:08

فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته فقال اذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة بذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:40:25

وفي لفظ استاذن علي افلح نعم استاذن. وفي لفظ استاذن علي افلح فلم اذن له. فقال تجدين مني وانا عمك فقلت كيف ذاك قال ارضعني امرأة اخي بلبن اخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح اذني له تربت يمينك - 00:40:44  
نعم هذا الحديث فيه ان عائشة رضي الله عنها رضعت من امرأة ابي القيس وضعفت من امرأة ابي القيس فصارت بنتا لها من الرضاعة هذا لا اشكال فيه لكن الذي اشكل على عائشة - 00:41:13

لما جاء اخو ابي القيس زوج المرطعة لما جاء اخو زوجي المرطعة يريد الاستئذان عليها بناء على انه عمها من الرضاعة فقالت ان ابا القيس لم يرضعني وانما ارضعني زوجته - 00:41:31

اضاعتي زوجته فامتنعت منه حتى تأسى الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا فيه الرجوع الى اهل العلم عند الاشكال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذني له انه عمك من الرضاعة. فدل هذا الحديث - 00:41:50

على ان الرضاعة تحرم الولادة وهي قاعدة ثابتة بالادلة ودل على ان من له اللبن ان من له الزوج ينتشر عليه الحرمة فيكون ابا للمرتضى واقاربه اقارب للمرتضى - 00:42:13

وهذا ما يسمى بلبن الفحل لان اللبن الذي في المرأة متكون من ماء الرجل وماء المرأة حينما حملت الحمل متكون من الماءين ماء الرجل وماء المرأة فهو ناشئ عن وطنه - 00:42:38

هذا اللبن ناشئ عن وطأ الرجل فاللبن ينسب للمرأة وللرجل للزوجة وللزوج فتكون محارم الزوج محارم للرضيع. ومحارم الزوجة المرطعة محارم للمرطعة ايضا. فلذلك صار افلح اخو ابي القيس عمد لعائشة - 00:42:56

لما كان ابو القعيس ابا لها من الرضاع كان اخوه عم لها من الرضاع فهذا فيه دليل على ان اللبن ينسب للزوج وللزوجة وان اقارب الزوج يكونون محارم للمرتضى. ومحارم الزوجة يكونون محارم للمرتضى - 00:43:21

وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم وهو ما يسمونه بلبن الفحل واما قوله تربت يمينك بهذه الكلمة معناها الفقر الدعاء بالفقر والرسول لا يقصد هذا لكنها الكلمة تجري على الالسن - 00:43:47

مثل ثكلتك امك الرسول ما يقصد يوم يقول لمعاذ ثكلتك امك ما يدعوك عليه بالموت لكن هذه الكلمة تجري على الالسن من باب من باب

اـه التوبـيـخ من بـاب التوبـيـخ مثلا - 00:44:08

لا من بـاب قـصد المـعنى نـعم فـهـذا الـحـدـيـث فـيـه الرـجـوع إـلـى أـهـل الـعـلـم عـنـد الـأـشـكـال وـفـيـه أـن الـلـبـن يـنـسـب لـلـزـوـج كـمـا يـنـسـب لـلـزـوـجـة  
الـمـرـضـعـة وـاـنـه يـنـشـر الـحـرـمـة مـنـ جـهـة الـزـوـج وـمـنـ جـهـة الـزـوـجـة - 00:44:26

نعم وـعـنـها رـضـي اللـه عـنـهـا قـالـت دـخـل عـلـى رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم وـعـنـدـي لـلـحـدـيـث عـلـى أـنـعـمـهـمـ مـحـرـمـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ  
نـعـمـ مـنـ النـسـبـ مـحـرـمـ لـلـمـرـأـةـ اـذـا كـانـعـمـ مـنـ الرـظـاعـ مـحـرـمـ - 00:44:53

فـالـعـلـم مـنـ النـسـبـ اوـلـىـ. لـكـنـهـ لمـ يـذـكـرـ فـيـ الـأـيـةـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ الـلـبـنـوـنـ اوـ اـبـاءـ بـعـولـتـهـنـ اوـ لـمـ يـذـكـرـعـمـ قالـواـ لـانـعـمـ  
يـدـخـلـ فـيـ الـلـابـ لـانـعـمـ اـبـ - 00:45:15

يـدـخـلـ فـيـ لـفـظـ الـلـابـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـصـرـيـحـ بـاـنـعـمـ آـآـ بـمـنـزـلـةـ الـلـابـ فـيـ الـحـرـمـةـ سـوـاءـ مـنـ النـسـبـ اوـ مـنـ الرـضـاعـةـ. نـعـمـ.  
وـاـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ دـخـلـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـدـيـ رـجـلـ - 00:45:31

فـقـالـ يـاـ عـائـشـةـ مـنـ هـذـاـ قـلـتـ اـخـيـ مـنـ الرـضـاعـةـ فـقـالـ يـاـ عـائـشـةـ اـنـظـرـنـ مـنـ اـخـوـانـكـنـ؟ فـاـنـمـاـ الرـضـاعـةـ مـنـ المـجـاـعـةـ نـعـمـ هـذـاـ فـيـهـ اـنـعـسـوـلـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ عـلـىـ عـائـشـةـ وـعـنـدـهـ رـجـلـ - 00:45:54

استـغـرـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـودـ هـذـاـ الرـجـلـ عـنـدـهـ وـحـدـهـ خـالـيـةـ بـهـ اـسـتـغـرـبـ هـذـاـ فـسـأـلـهـاـ شـوـفـ هـذـاـ فـيـهـ التـثـبـتـ الرـسـوـلـ ماـ  
استـعـجـلـ ماـ اـسـتـعـجـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـ تـثـبـتـ - 00:46:11

قالـ مـنـ هـذـاـ؟ قـالـتـ اـخـيـ مـنـ الرـضـاعـةـ. فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـرـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـكـنـ اـمـرـهـاـ بـالـتأـكـدـ مـنـ شـروـطـ الرـظـاعـ بـشـروـطـ  
الـرـظـاعـ لـانـ الرـظـاعـ مـحـرـمـ لـهـ شـروـطـ اـحـدـهـاـ اـنـ يـكـونـ الرـضـاعـ فـيـ الـحـوـلـيـنـ. فـاـنـ كـانـ الرـضـاعـ بـعـدـ الـحـوـلـيـنـ لـمـ يـحـرـمـ - 00:46:29  
يـكـونـ الرـضـاعـ فـيـ الـحـوـلـيـنـ اـنـمـاـ الرـضـاعـةـ مـنـ المـجـاـعـةـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ الطـفـلـ لـاـ يـتـغـذـيـ لـاـ بـالـلـبـنـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ وـهـذـاـ اـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ الـحـوـلـيـنـ  
اـمـاـ زـادـ عـنـ الـحـوـلـيـنـ فـاـنـهـ يـأـكـلـ الطـعـامـ - 00:46:54

وـقـدـ يـسـتـغـنـيـ بـالـطـعـامـ عـنـعـمـ اوـ يـشـرـبـعـنـمـ اللـبـنـ معـ الطـعـامـ فـلـاـ تـحـرـيـمـ بـعـدـ الـحـوـلـيـنـ وـلـوـ اـرـضـعـتـهـ آـآـ حـوـلـ ثـالـثـ اوـ نـصـفـ سـنـةـ اوـ شـهـرـ ماـ  
يـدـخـلـ هـذـاـ فـيـ التـحـرـيـمـ. التـحـرـيـمـ مـحـدـودـ لـلـحـوـلـيـنـ. لـانـ اللـهـ قـالـ وـالـوـالـدـاتـ - 00:47:14

يـرـضـعـنـ اوـلـادـهـنـ حـوـلـيـنـ كـامـلـيـنـ لـمـ اـرـادـ اـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ نـهـاـيـةـ الرـضـاعـةـ لـىـ الـحـوـلـيـنـ وـاـنـهـ وـلـاـ رـضـاعـ بـعـدـ الـحـوـلـيـنـ مـاـ رـضـعـ  
بـعـدـ الـحـوـلـيـنـ لـانـ الطـفـلـ يـسـتـغـنـيـ بـالـطـعـامـ عـنـعـمـ - 00:47:34

الـرـضـاعـةـ الـذـيـ يـحـرـمـ هوـ ماـ يـغـنـيـ عـنـ الطـعـامـ وـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ لـاـ فـيـ الـحـوـلـيـنـ. هـذـاـ فـيـهـ شـرـطـ مـنـ شـروـطـ تـحـرـيـمـ الرـضـاعـةـ. وـهـوـ اـنـ يـكـونـ  
فـيـ الـحـوـلـيـنـ. وـاـخـذـوـ مـنـهـ تـحـرـيـمـ اـهـ وـاـخـذـوـ مـنـهـ اـرـظـاعـ الـكـبـيرـ لـاـ يـنـشـرـ الـحـرـمـةـ - 00:47:52

اـرـظـاعـ الـكـبـيرـ وـهـوـ الـخـارـجـ عـنـ الـحـوـلـيـنـ لـاـ يـنـشـرـ الـحـرـمـةـ وـلـاـ حـكـمـ لـهـ لـانـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـدـهـ بـالـمـجـاـعـةـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ  
اـلـاـخـرـ اـنـمـاـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ ماـ فـتـقـ الـامـعـاءـ - 00:48:13

وـكـانـ قـبـلـ الـفـطـامـ قـبـلـ الـفـطـامـ. اـمـاـ مـاـ كـانـ بـعـدـ الـفـطـامـ فـاـنـهـ لـاـ اـثـرـ لـهـ فـهـذـاـ مـذـهـبـ لـلـجـمـهـورـ اـنـ الرـضـاعـ بـلـ يـكـادـ يـكـونـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ انـ  
الـرـضـاعـةـ بـعـدـ الـحـوـلـيـنـ لـاـ يـحـرـمـ لـكـنـ اـخـتـلـفـ - 00:48:31

فـيـمـاـ لـوـ اـضـطـرـتـ الـمـرـأـةـ اـلـىـ اـنـ تـرـضـعـ كـبـيـراـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ لـهـ هـلـ يـفـيـدـهـاـ ذـلـكـ وـيـكـونـ مـحـرـمـاـ وـاـنـ كـانـ لـيـسـ بـحـاجـةـ لـىـ اللـبـنـ  
لـكـنـ تـقـصـدـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ لـهـ - 00:48:49

هـذـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ سـهـيـلـةـ بـنـتـ سـهـيـلـةـ بـنـتـ سـهـلـ بـنـتـ سـهـلـ عـمـرـوـ اـهـ سـهـيـلـةـ بـنـتـ سـهـلـ عـمـرـوـ سـهـيـلـةـ بـنـتـ سـهـيلـ بـنـ  
عـمـرـوـ زـوـجـ اـبـيـ حـذـيـفةـ - 00:49:08

زـوـجـةـ اـبـيـ حـذـيـفةـ كـانـ عـنـدـهـاـ سـالـمـ مـوـلـىـ اـبـيـ حـذـيـفةـ مـوـلـىـ عـتـيقـ وـكـانـ يـخـالـطـهـمـ وـيـدـخـلـ عـلـيـهـمـ وـيـخـدـمـهـمـ وـهـوـ مـنـ اـفـاضـلـ الصـحـابـةـ  
وـمـنـ السـابـقـينـ الـاـوـلـيـنـ اـلـىـ اـلـاسـلـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـالـمـ مـوـلـىـ اـبـيـ حـذـيـفةـ - 00:49:25

فـتـحـرـجـتـ سـهـيـلـةـ بـنـتـ سـهـيلـ بـنـ عـمـرـوـ تـحـرـجـتـ مـنـ هـذـاـ الرـجـلـ فـاـفـتـأـتـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ اـرـضـعـهـ فـاـحـرمـيـ عـلـيـهـ  
فـاـرـضـعـتـهـ وـصـارـ مـنـ مـحـارـمـهـ. قـالـواـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـعـنـدـ الحاجـةـ - 00:49:48

لا بأس ان ترضع الكبير ويكون ابنا لها لكن الجمهور يقولون لا ما يصلح هذا قضية سهلة هذى قضية عين لا عموم لها هذى خاصة بسهولة فقط لا عموم لها بدليل ان الصحابة ما كانوا يعملون هذا وهم يعلمون قصة - 00:50:10

سهيلة ما كانوا يعملون هذا فهو كالاجماع على ان الرضاع الكبير لا ينشر الحرمة كالاجماع ولكن من افتى به اخذ من قصة سهيلة ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية اخذوا بها لكن الصحيح ان هذا لا يجوز وانه خاص بسهيلة. قالوا وهي قضية - 00:50:31  
عين لا عموم لها بدليل ان الصحابة ما عملوا بها ولو كان لها عموم لفعلها الصحابة. نعم. يا عائشة انظرن من اخوانك فان من الرضاعة من المجاعة. نعم من المجاعة يعني - 00:50:55

يكون الرضاع بدليلا عن الطعام يسد الجوع لا يسد غيره هذا فيه دليل على ان لا يحرم من الرضاع الا ما كان قبل الفطام اما اذا استغنى الطفل بالطعام فان ارطاعه لا يؤثر - 00:51:13

ولا يفيد المحرمية. فهذا الحديث فيه مسائل اولا فيه الغيرة غيره الرجل على امرأته فان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى هذا الرجل استغرب هذا فيه دليل على الغيرة على النساء - 00:51:34

وان الانسان لا يتتساهم مع امرأته يتركها تختلط بالرجال يتتساهم معها ويقول هي طيبة ولا عنده خلاف ولا يمكن انه يصبر منه شيء ما اقول هذا خطير ما يجوز الثقة فيه. والشيطان حاضر والمرأة ظعيفة. واهل الفسق نشيطون في - 00:51:55  
اقتناص النساء فلا تتتساهم في هذا. يكون عندك غيره على اهلك الرسول استغرب وفيه وفيه التثبت للتثبت الرسول صلى الله عليه وسلم تثبت في الامر ولم يادر بالانكار عليه الصلاة والسلام - 00:52:19

وفيه ما ذكرنا ان الرضاعة انما يكون في الحولين قبل الفطام. وان كان قبل بعد الفطام فلا اثر له والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نستأذنكم الليلة القادمة ان يكون اللائق يوم السبت ان شاء الله. نعم - 00:52:41

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا اختلف الزوجان في العزل فهل القول هنا للزوج ام للزوجة؟ فهل هناك ضوابط معينة؟ كيف يختلفون في العزل؟ اذا تعبت الزوجة فلا يعزم اذا ابت الزوجة لها حق فلا يعزل عنها. نعم - 00:53:02

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلبت مني زوجتي ان اعزل وانا ارفض ذلك فهل يلحقني ذنب برفضي؟ اي نعم شوفوا اذا كان القصد منه الشائعة الان اللي هي تحديد النسل وكراهية النسل - 00:53:24

القصد من العزل هو التأثر بهذه الدوسيسة الخبيثة وهي تحديد النسل بل يجب رفض هذه الفكرة والابتعاد عنها نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله استعمال حبوب الحمل. وكذلك استعمال الواقي الذكري. هل تقاس - 00:53:41

العزل الواقي الذكري هو العزم نعم. واما الحبوب فهذه يستشار فيها الطبيب. اذا كانت الحبوب لا تقطع الحمل ما تقطع الحمل وانما تؤجله فقط للحاجة فلا بأس. تؤجل الحمل عن المرأة لاجل الحاجة. من اجل تغذى طفلها الرضيع او - 00:54:05

مربيطة ما تتحمل تكرر الحمل في وقت متقارب وتأخذ ما ينظم الحمل فهذا لا بأس به بعد استشارة الطبيب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لشخص يا عدو الله ورسول - 00:54:27

والسبب انه تارك للصلوة. فهل هذا داخل في الوعيد؟ اذا كان تاركا للصلوة فهو عدو لله ورسوله من تارك الصلاة كافر والكافر عدو لله. الله جل وعلا يقول فان الله عدو للكافرين. نعم. يقول فضيلة الشيخ لكن يجب ان تثبت - 00:54:45

هل هو تارك للصلوة نهائيا؟ او انه تارك لصلوة الجماعة فقط وهو يصلی يجب انك تثبت في امري او ان الناس قالوا لك انه ما يصلی وانت ما عندك ما شفته ولا تدري اخذ كلام الناس لا - 00:55:07

ما تأخذ كلام الناس عندهم تغرب وعندهم فان تثبت في هذا الامر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستدل بحديث اختصار سعد بن ابي وقاص في الغلام هل يستدل به على وجوب الحجاب وهو غطاء الوجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتتجبي منه يا سودة - 00:55:25

ما في شك الا انه في دليل على الحجاب في دليل على الحجاب الحجاب كان في اول الاسلام لم يفرض وكان الرجال ينظرون الى النساء ثم نزل الحجاب وفرض الحجاب ونسخ - 00:55:50

اباحة النظر فالذين يهرجون على الناس على الناس اليوم يجibون الادلة اللي فيها النظر الى المرأة وفيه كذا هذا محمول على انه قبل النسخ على انه قبل النسخ وهم ياخذونه قضية مسلمة - 00:56:10

يجوا يلبسون على الناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انتساب البعض الى قبيلة معينة ودخولهم مع القبيلة هل يدخل في الانتساب الى غير الاب اي نعم الانتساب الى غير القبيلة من مثل الانتساب الى غيره لانهم لانه انتساب الى غير الجد والجد اب فاذا - 00:56:27

انتسبت الى غير قبيلتك فقد انتسبت الى غير جدك وهذا لا يجوز لكن في مسألة وهي مسألة الحلف مسألة الحلفاء اللي يدخلون على القبائل خلفاء او الجوار يسمونهم الجيران - 00:56:50

ويأخذون اسم القبيلة هذا لا بأس به لكن يعرف ان ان فلان حليف لبني فلان او انه جار لبني فلان وليس منهم لا بد يعرف هذا ويبين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انتسب الرجل الى قبيلة غير قبيلته من باب التقية. فهل يدخل هذا في الوعيد - 00:57:09  
ما نdryi وش السقية وش هي طقية عنه او انه من باب طلب الرواتب والعادات ما يجوز هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان لابد ان يكون اللبن المحرم في الرضاع ان يكون من حمل - 00:57:32

هذا المذهب انه يكون من حمل والصحيح انه ما ما يشترط ان يكون من حمل ما دام يغذى ما دام انه لبن يغذى فانه وينشر الحرمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ابو الولد من الرضاعة - 00:57:52

هل تتحجب منه زوجة الولد نفسه ابو الولد ايش؟ من الرضاعة اي نعم لا تتحجب زوجة ابنك من الرضاعة ربيبة مثل زوجة ابنك من النسب. لا فرق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من - 00:58:10

ضاع ما يحرم من النسب. فكما تحرم عليك زوجة ابنك من النسب تحرم عليك زوجة ابنك من الرضاعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو ضابط الرضعة؟ وهل لابد ان تكون ان شاء الله؟ سيأتي في الدرس القادم. نعم - 00:58:27

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسلم ولد اذا اسلم ولد وابوه وابوه من دون المسلمين او ليسا ب المسلمين. اذا اسلم ولد هم. وابوه من غير المسلمين. اهل كتاب يعتبر صاحب الفراش والداله؟ اي نعم ما في شك - 00:58:47

اللي قبل يسلم هو ولد للكافر قبل يسلم اما بعد ان اسلم ما يجوز للكافر يتزوج مسلمة الزواج باطل هذا ولا يترتب عليه احكام الزواج. لكن اذا كان ابن له قبل الاسلام فهو يستمر ابن له. ولو كان كافرا وهذا اسلم. نعم - 00:59:12

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كل من رمى رجلا بشيء ولم يكن كذلك يرجع عليه هذا الامر استنباطا من الحديث فيكون عاما؟ اي نعم الحديث عام. يرجع اليه ويختلف باختلاف اللفظة - 00:59:31

اللفظة هل هي شديدة القبح او متوسطة او يسيرة؟ كل شيء له حكمه لكنه يرجع عليه اثم الكلام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للاب ان يتبرأ من ابنه الحقيقي خشية العار والسمعة السيئة بين الناس - 00:59:47

لا حرام عليه انه يتبرأ من ابنه وهو يعلم بنكاح صحيح او حتى بنكاح فاسد او يلحق به حتى في النكاح الفاسد ولا يتبرأ منه والانسان ما هي بمحل لعب وتلاعب بها. نعم - 01:00:10

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الطفل في الحولين لكنه مستغن بالطعام انما يتبرأ منه في مسألة اللعان خاصة مسألة اللعان خاصة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الطفل في الحولين لكنه مستغن بالطعام عن اللبن - 01:00:30

فهل يعتبر رضاعه محربا لا اذا كان يأكل الطعام ولو كان دون الحولين فانه لا يعتبر محربا لانه استغن بالطعام لكن الغالب ان اللي في الحولين ما يأكلوا الطعام هذا هو الغالب والحكم للغالب. نعم - 01:00:54

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان توضحوا لنا توظيفها شافيا مسألة تحديد النسل وما هو الحل لمن يريد اولادا محددين حتى يؤمن مستقبلهم خاصة اذا كان ابوهم فقيرا المستقبل يا اخي بيد الله والله لا يخلق نفس الا ويكتب رزقها - 01:01:11

فرزقهم بيد الله ولا تسيء الظن بالله هذا شغل الجاهلية هم اللي يقتلون اولادهم خشية الفقر يقتلونهم خشية الفقر وخشية الاملاق فاحسن الظن بالله عز وجل ورزقهم على الله ما هو بعليك - 01:01:33

لكن هذه دعاية من اهل الكفر دسوها على المسلمين فانطلت على ضعاف العقول وظعاف الايمان فانجروا توكل على الله واكثر من النسل. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تزوجوا الولد - 01:01:50

فاني مكاثر بكم الامم والرذق لا يهمك هذا بيد الله سبحانه وتعالى والمستقبل بيد الله عز وجل. نعم ان ترفضوا هذه الدعاية وان تحاربوها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مجهول النسب. نعم. رجل مجهول النسب كبر في احد بلاد الكفر وتحت رعاية - 01:02:05

احد العائلات في تلك البلد الكافرة وهو ينادي من وهو ينادي من كفله بامي وابي ثم اسلم فما العمل مع هؤلاء؟ هل يجوز له ان يناديهم بهذه الصفة؟ ابي وامي؟ لا - 01:02:30

ما يجوز له هذا ما ينتمي الى غير ابيه والى غير امه. نعم وهل المرأة التي قامت برعايتها تلك السنوات تعتبر حراما عليه ومحرما له؟ لا اجنبية منه الا ان كان ترضعه - 01:02:47

هو صغير فيكون ابنا لها من الرضاعة اما مجرد التربية فما يكون ابن الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك ابن عم لنا قد انتسب الى غيرنا. فما هو الواجب نحوه اذا رفض الرجوع اليها - 01:03:02

الواجب نصيحته وذكر الادلة على التحذير من عمله هذا فان استجاب والا برئت ذمتك وتحمل المسؤولية هو امام الله سبحانه وتعالى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الراجح في مسألة الاخذ بالحمض النووي؟ هل هو معتبر او لا - 01:03:24 هذا يحتاج الى دراسة هذا شيء جديد ويحتاج الى دراسة وهم الان يعملون به هم الان يعملون به انا ما ادرى يعني يحتاج الى دراسة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول انها تقيم في بلاد الكفر - 01:03:48

وتعمل في بيتها مربية للاطفال هذه ايش؟ امرأة مقيمة في بلاد الكفر. نعم. وتقول انها تعمل مربية في بيتها للاطفال. فيأتيها ابى لأخذ اولادهم علما بانه لا يكون في بعض الاوقات زوجها موجودا. لكنها قد لبست اللباس الشرعي فتسأل هل يجوز ذلك؟ وهل يجوز - 01:04:07

قالوا لهم وهل يجوز لها هذا العمل وهو حضانة الاطفال من الكفار الاحسان الى الاطفال طيب باحسان الى الاطفال طيب لكن اذا جاءوا يطلبون اولادهم خليهم ورا الباب وتطلع اولادهم لهم - 01:04:33

تفريجهم لهم وراء الباب ما تخليهم يدخلون عليها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلحق بكلمة سربت يمينك او ثكلتك امك؟ هل يلحق بها ما يندرج على السنة الناس من اللعن وغيره؟ اللعن لا - 01:04:51

اللعن ما يجوز والعياذ بالله لعن المؤمن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن فقتله. فلا يجوز اللعن لانه كلام قبيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قد اخذ طفلة من دور الرعاية وهي الان عمرها ثمانية عشرة سنة - 01:05:10 ونخشى ان اخبرناها عن ذلك ان تقتل نفسها. فهل يجوز لها ان نرضعها الان؟ ف تكون اختنا لانا من الرضاعة؟ لا الراعي الكبير لا يفيد ارطاع الكبير لا يفيد. الا يصلح هذا؟ نعم - 01:05:29

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قد زنا بامرأة فحملت منه ثم تزوجها بعد ذلك فهل هذا الولد يكون لاحقا به؟ لانه قد اجتمع منه الزنا والفراش الان؟ لا الولد ما يتبع الا بعقد صحيح - 01:05:48

او عقد فاسد في شبهة اما بالسفاح والزنا فولد الزنا ما يلحق باحد من الرجال وانما يلحق بامه فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رضعت امرأة مع رجل - 01:06:08

فهل اخوان ذلك الرجل يكونون محارم لها؟ اذا ايش؟ اذا رضعت امرأة مع رجل لا اخوان الرجل مش عليهم يكون الرجل اللي رضع معها اخوها فقط اما اخوانه ما لهم علاقة نعم - 01:06:27

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحديث ان العزل هو الوأد الخفي. هل هو حديث صحيح؟ نعم. حديث صحيح لكنه يدل على ما يدل على التحرير يدل على الكراهة واذا كان قصده الخوف من شح الرزق يكون مثل حكم المؤيدة. اما ان قصده ما هو بهذا القصد - 01:06:44

فهذا يكره العزل فقط. أما إن كان يعزل خوفاً من شح الرزق فهذا مثل المؤبدة ويحرم هذا. لأن هذا سوء ظن بالله عز وجل وتحديداً للنساء المطلوب تكثيره، نعم - 01:07:08

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل وقبيلته كفارا فهل يجوز ان ينتسب لغير ابيه ولغير قبيلته؟ ما يجوز يا اخي ما يجوز انه ينتسب الى غير ابيه ولو كان كافرا - 01:07:24

رسول الله ما تبرأ منه قال ما انت بابوی - 01:07:40

يقول يا ابتي يا ابتي كرد عليه يا ابتي وفرعون ونوح عليه السلام ما تبرأ من ابني يا بنى اركب معنا مع انه مع الكافرين فما الكفر ما يفرق بين الكفر ما يبطل النسب. الكفر لا يبطل النسب. نعم - 01:08:01

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من المرأة التي استأصل رحمها محمد صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب مع ان اباه كافر وامه كافرة ما ما انتسب ما قال انا ما نبي اين عبد الله - 01:08:25

جزم الاطباء بعدم حملها نعم العدة ما هي بعلشان الحمل فقط - 01:08:44

العدة ترخيص محدود شرعا للطلاق للفارق بطلاق او وفاة وليس الغرض منه آآ انتفاء الحمل فقط. ولذلك يجب على العجوز مئة سنة لو  
مات زوجها يجب عليها انه لا تعتبر مع انه مع مؤكدة ان ما فيها حمل - 01:09:02

وهي ام مئة سنة تجب عليها العدة فليس المقصود من العدة هو معرفة براءة الرحم فقط هذا من المقادص  
وليس هو كل المقادص. نعم - 01:09:25

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سجود التلاوة هل يجوز في وقت النهي نعم لانه ليس بصلوة وانما هو عبادة مستقلة وتتابع للتلاوة تابع للتلاؤة. نعم. ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ركعتا الوضوء تعتبر من ذوات الاسباب فتجوز في وقت النهي على القول اللي يقول 01:09:41  
بان ذوات الاسباب -

قال في وقت النهي منها ركعتا الوضوء لأن الوضوء سبب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل يصلي خلف امام ثم قام المأمور ليتم لنفسه فهل له ان يتقدم لسترة امامه فيخطو خطوات لها؟ هل ايش - 01:10:08

فهل له ان يتقدم؟ اعد السؤال. اذا كان الرجل يصلي خلف امام. نعم. ثم قام ليتم لنفسه فهل له ان يتقدم بعد ذلك بسترة امامه فيخطو خطوات لها هذا من التكلف اللي ما انزل الله به من سلطان بل يبقى - 01:10:29

ويكمل صلاته في مكانه وسترة الامام ستة للمأمور حتى ولو بعد السلام لأن ما بعد السلام تابع لما قبله تابع لما قبله فهو مأمور وسترة المأمور ستة امامه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اكل لحم الابل ولم يتوضأ ثم صلى ناسيا - 01:10:48

فهل يجب عليه اعادة الصلاة؟ نعم اذا ذكر يجب عليه الوضوء واعادة الصلاة لان الحديث صحيح وصريح في ان اكل لحم الجزور ناقض للوضوء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله للاعتکاف في رمضان يحتاج الانسان لشراء طعام وغيره. فيتصل - 01:11:16

ليحضر له المطعم العشاء وذلك من داخل المسجد. فهل هذا من البيع والشراء المحرم في المسجد ان كان يقول جيب لي عشا بعشرة ريال او بعشرين ريال او يتکاسر هو ويابا هذا من البيع والشراء. اما اذا قال جيب لي عشا وبعدين يحاسبه ولا اسئلته عن - 01:11:39

قيمة ما في بأس هذا من الحاجة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم حمل المصحف في صلاة التهجد؟ وهل صحيح انه بدعة  
لا ما هو ما هو بدعة هذا القول بدعة اللي يقول هذا هو المبتدع - 01:11:59

حمل المصحف في صلاة التهجد والتراویح جائز. وكان هذا موجوداً في عهد السلف وكانت عائشة تصلي خلف مولاها ذکوان وكان يقرأ من المصحف. نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم اللہ مر معنا الرؤیا التي رؤی فيها ابو لهب وقد خف عنہ لانه - [18:12:01](#)

المنام حق اذا كانت ما هي اضغاث احلام ولا حديث نفس - 01:12:41

فهي حق نعم يقول فضيلة الشيخ ما يؤسس عليها احكام شرعية لانه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى التشريع فلا يؤسس عليها احكام شرعية نعم رؤيا الرسول عليه الصلاة والسلام وحي. يؤسس عليها الحكم. اما رؤيا غيره فلا يؤسس عليها حكم شرعي. نعم - [01:12:59](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قرأت في الدرر السننية المجلد الاول ان الامام احمد عليه رحمة الله كان يكره ان يقال كفر نعمة فهل هذا ثابت عنه؟ اي نعم يقول هذا يخفف على الناس اذا اذا اولتم وقلتم كفر نعمة - [01:13:23](#)

يخفف على الناس هذا الشيء فاتركوه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول ما فسره ما فسر هذا فيترك كما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن كما ذكرت لكم اذا كان هذا بحث بين العلماء وطلبة العلم - [01:13:41](#)

يقولون يقولون هذا كفر نعمة او كفر اصغر فيما بينهم لئلا يحملوا واحد ويكره الناس الكفر الاكبر اي من باب التفقة في النصوص. اما عند العوام تقول ترى هذا كفر اصغر وترى كفر نعمة ولا يخرج يتتساهلون في الشيء هذا - [01:13:57](#)

نعم كل مقام له مقال واجب على طالب العلم انه والحكمة وضع الامور في مواضعها اذا تكلمت امام العوام لا تجيب لهم الاشياء هذى اللي تحملهم على التتساهل واذا تكلمت عند العلماء العلماء لهم خاصية. نعم - [01:14:16](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:14:37](#)